

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

أدلة القائلين بأنها للقدر المشترك .

قال بأن الصيغة لما استعملت فيهما والاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيكون حقيقة في القدر المشترك .

قلنا يجب المصير إلى المجاز لما بيننا من الدليل .

احتج من ذهب إلى أن الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب بأنها وردت للوجوب تارة وللندب أخرى فوجب أن تكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو رجحان الفعل عن الترك وإلا فإن كان حقيقة فيها لزم الاشتراك أو في أحدهما لزم المجاز فيهما على خلاف الأصل ويمكن أن يقرر هذا الدليل على وجه آخر يصير به دليلاً لأبي هاشم على أنه حقيقة في الندب وذلك بأن تزيد على ما ذكرنا أن هذه الصيغة دالة على أصل الرجحان وجواز الترك ثابت بمقتضى البراءة الأصلية التي لم يوجد ما يزيلها في رجحان وجود العقل مع جواز الترك ثابت حينئذ ولا نعني بالندب إلا ذلك .

والجواب إنا قد بينا أن الأمر حقيقة في الوجوب كما سبق فالمصير إلى كونه مجازاً في الندب وغيره من الوارد واجب لئلا يلزم الاشتراك والمجاز أولى به .

واعلم أن التقرير الأول هو الأقرب إلى كلام صاحب الكتاب والثاني هو ما أورده الإمام وفيه نظر لأن كوننا لا نحكم عليه بالوجوب للبراءة الأصلية غير جعلنا إياه حقيقة في الندب وحكمنا عليه بعد الوجوب لا يقتضي أنه حقيقة في الندب